

الأصول في النحو

شك المتكلم أو قصده أحدهما أو إباحة وذلك قوله : أتيت زيداً أو عمراً وجاءني رجلٌ أو امرأةٌ هذا إذا شك فأما إذا قصد بقوله أحدهما فنحو : كُلِّ السمكَ أو اشربِ اللبنَ أي لا تجمعهما ولكن اختر أيهما شئت وقولك : أعطني ديناراً أو اكسني ثوباً والموضع الثالث الإِباحة وذلك قوله : جالس الحسن أو ابن سيرين وأنت المسجد أو السوق أي قد أذنت لك في مجالسة هذا الضرب من الناسِ وعلى هذا قولُ ۚ D : (ولا تطعُ منهم آثماً أو كفوراً) .

الخامس إِما : وإنما في الشك والخبر بمنزلة (أو) وبينهما فصل وذلك أنك إذا قلت : جاءني زيدٌ أو عمروٌ وقع الخبر في (زيدٍ) يقيناً حتى ذكرت (أو) فصار فيه وفي عمروٍ شك و (إِما) تبتدئ به شاكاً وذلك قوله : جاءني إِما زيدٌ وإنما عمروٌ أي أحدهما وكذلك وقوعها للتخيير تقول : اضرب إِما عبدٌ ۚ وإنما خالداً فالامر لم يشك ولكنه خير المأمور كما كان ذلك في (أو) ونظيره قولُ ۚ D : (إِنَّا هدینا هُوَ السَّبِيلُ إِما شاكراً وإنما كفوراً) وكقوله D : (فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِما فَدَاءً) .

السادس (لَا) : وهي تقع لإخراج الثاني مما دخل فيه الأول وذلك قوله : ضربتُ زيداً لَا عمراً ومررت برجلٍ لَا امرأةٍ وجاءني زيدٌ لَا عمروٌ